

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي
للتنمية والاستثمار ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الاساسى
للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية
وفروعها العاملة فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد قرارات الجمعية العمومية غير العادية لبنك الاستثمار العربى المنعقدة
فى ٢٠١٠/١/١٧ الآتى بيانها :

تعديل المادة (٢٢) من النظام الاساسى للمصرف لتصبح على النحو التالى :

يكون رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى .

يتولى تمثيل الشركة (المصرف) لدى الغير وأمام القضاء نائب رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب التنفيذى ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته كما يتولى أعمال المدير

العام للشركة (المصرف) وفقاً للمادة (٢٣) من هذا النظام ، كما يملك حق التوقيع
عن الشركة منفرداً هو وكل عضو بمجلس الإدارة ينتدب لهذا الغرض بقرار من المجلس .

يقوم نائب رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب التنفيذى بمتابعة تنفيذ
قرارات المجلس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ .

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف